فلا يصح حمل كلام المصنف ها هنا على ذلك المعنى ولذا
حمل الشريف على المعنى المشهور اللهم الا ان يحمل الممانعة
على الممانعة في الجملة لا على الممانعة الموجبة للمساواة
من الجانبين وامّا رابعاً فلان قوله على ما فسّرها به بعض
المحققين يدل على ان ذلك المعنى معنى اصطلاحي آخر وقد
جعله في النسخة الاخرى معنى لغويّاً فبين النسختين
تدافع الا ان يقال المرضي ما في هذه النسخة لا ما في
النسخة الأخرى واما خامساً فلانه ان اراد انها عبارة
عن مقابلة أحد الشيئين بالأخر على سبيل الممانعة بينهما
دليلين كانا او مدلولين يلزم ان تكون المعارضة متعلقة
حقيقة بكل من الدليل والمدلول لا بالدليل فقط كما دلّ عليه قوله
الا ترى الخ وان اراد انها عبارة عن مقابلة احد الدليلين
بالآخر على سبيل الممانعة بينهما في ثبوت مقتضاهما كما صرح
به الشريف المحقق في الحاشية الصغرى فارتباط قوله بدليل
المخالف بها بهذا المعنى يحتاج الى تجريدها عن أحد الدليلين
بل اسنادها الى الدليل المشغول به مع ذلك الارتباط يحتاج
الى تجريدها عن كلا الدليلين والتجريد تكلف بل تجوز من باب
ذكر المقيد وارادة المطلق ونوع من التكلف يرتبط ذلك
القول بها بالمعنى المشهور ايضاً كما ستعرف فلا فضل لأحد
التفسيرين على الآخر بل الفضل للمتقدم حيث لا داعي للعدول
عن المعنى الذي اشتهر اللهم الا ان يقال نختار انها
عبارة عن مقابلة الدليل بالدليل على سبيل الممانعة في ثبوت
مقتضاهما ولكن لما لم نر ذكر الدليلين في التعريف وانما
دل عليهما قيد الممانعة في ثبوت المقتضى كان دلالة المعارضة
عليهما التزامية ولا معنى لتجريد اللفظ عن معناه الالتزامي
لا من حيث الدلالة لانه غير ممكن ولا من حيث الارادة
لانه غير مراد لا اصالة ولا اتباعاً لخلاف المعنى المقتضى

المراد في ضمن المطابقي فان اللفظ يمكن تجريده عنه من حيث
الارادة وان لم يمكن من حيث الدلالة ايضاً كما مر الاشارة اليه
فقوله بدليل المخالف واسنادها الى الدليل المشغول به يرتبطان بها
بهذا المعنى من غير تجريد ولو سلّم فالتجريد اقرب الى الحقيقة
من التجوز الآخر كما سلّمها في مطلق الرد والدخل لبقاء سائر
القيود في التجريد دونه فيكون تفسير الشارح اظهر قوله اذ لا يرتبط
بها حينئذٍ قوله بدليل المخ يعني لا قبل تجريدها عن الدليل المقام
ولا بعده اذ لو ارتبط بها بعد التجريد لم يصح ما يفهم من قوله
نعم لو بنى الكلام الى آخره من حصر الارتباط في معنى مطلق
الرد والدخل بخلاف المعنى الغير المشهور حيث لا يحتاج الى
التجريد لا الى الارتباط ولا الى الاسناد كما اشير اليه لكن يرد عليه
ما اشار اليه في النسخة الأخرى من احتياجها الى التجريد على
التقديرين الا ان تكون تلك النسخة مرضية وقد اشرنا الى وجهه
ولك ان تقول مراده انه لا يرتبط بالمعنى المشهور لا قبل التجريد
ولا بعده بخلاف المعنى الغير المشهور حيث يرتبط به بعد التجريد
الاقرب الى الحقيقة وعلى كل تقدير يتجه عليه ان عدم ارتباطه
بالمعنى المشهور بعد تجريده عن الدليل المقام ممنوع وما قاله
بعض الافاضل في بيانه لان الباء السببية لا تدخل على المفعول به
فليس بشيء من وجوه اما اولاً فلان الدليل المقام انما كان
مفعولاً به لمطلق الاقامة التي هي جنس التعريف لا لتمام حقيقة
المعارضة وقد عرفت ان حقيقتها عبارة عن جعل مدعى
المعلل او دليله بحيث اقيم على خلافه او على خلاف مدلول دليل
لا عما يستفاد من ظاهر التعريف المشهور والا لم يسند عروض
حقيقة لا الى الدليل المقام وهو باطل فعلى تقدير وجوب
تأويل التعريف المشهور باحد الجعلين يكون المفعول به لتمام
حقيقة المعارضة اما مدعى المعلل واما دليله لا الدليل المقام
قطعاً ولا شك ان ذلك الجعل بسبب لا اقامة نعم سبب

Copyright Qom Seminary

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)